رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام . الطعن فى حكم المحكمة الجنائية بدعوى مخالفته لحكم المحكمة المدنية . لا يقبل . الدعويان مختلفتان .

محكمة جنائية . تصديها وهى تحقق دعوى إلى واقعة أخرى بحثتها وقالت كلمتها فيها من جهة تعلقها بالدعوى المنظورة أمامها . ما تقوله من ذلك لا تلتزم به المحكمة التى ترفع لها الدعوى عن تلك الواقعة . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا على اعتبار أنه لم تقدم له أسباب . ثبوت أن أسباب الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة فى إرسالها إلى قلم الكتاب . لا يصح بقاء هذا الحكم قائماً . ٢٧ (٣٥) و٩٨ (١٣٩) و٤١٦ (٥٤٩) جـ ٦

حكم ببراءة متهم حصل عليه المتهم بطريق الغش والتدليس . هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها [1]. ٥٩ (٥٠) جـ ٢

محكوم عليه . عدم تقريره بالطعن ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . وفاته . حجية الحكم الذى صار نهائياً فى حقه أثناء حياته . لا يمكن أن تتأثر بوفاته . هذه الوفاة لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية . ٣١٩ (٤١٦) جـ ٤

قوة قاهرة (ر . مسؤولية مدنية) .

(ك)

كحول — المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول :

تقطير . العمليات التى يوجب القانون على كل من يرغب فى إجراء أى منها بقصد التقطير إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج مقدماً . هى نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وتخمير المواد السكرية . العمليات الأخرى التى ذكرتها المادة الرابعة من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على ٢٧١ (٥٢٩) جـ ٥

(١) هذا الحكم محل للنظر .

رقم القاعدة الصفحة

كحول (تابع) :

الكحول وهى العمليات التى ينتج منها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق أو الأرواح . وجوب الإخطار عنها ولو لم يتوافر قصد التقطير . عمليات مجرد تخمير البلح ونقع الحبوب . لا يجب فيها الإخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير . القيام بصنع سوائل كحولية . متى يمكن القول به ؟ وجوب الإخطار .

رسم الإنتاج على الكحول . خاص بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية . نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر الذى تحدثت عنه المادة العاشرة من المرسوم سابق الذكر مقصور على المنتجات المحلية . نقل منتجات من الخارج دون ترخيص . لا رسم عليه ولا عقاب . نقل كونياك من ماركة كامبا غير المقطر داخل القطر المصرى من غير ترخيص . لا عقاب عليه . ٣١١ (٥٨٨) ج ٥

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . ليست تضمينات مدنية فحسب . لها أيضاً خصائص العقوبات . الحكم بها دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار على ذلك . ١٢٨ (١٨٧) ج ٦

التعويضات والرسوم المشار إليها فى المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول . لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لأحكام المادة ٨ من هذا المرسوم . ٤٥ (٦٥) ج ٦

الحظر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم المذكور . خاص بالكحول المحول . كحول عادى مخفف بإضافة بعض مواد إليه . لا عقاب . ٤٣٠ (٥٦٦) ج ٦

زنابيل بلح . الحكم بمصادرتها باعتبارها مواد أولية للكحول . لا تثريب على المحكمة فيه . ١٢٨ (١٨٧) ج ٦

سوائل كحولية . صنعها خفية . العقاب على ذلك . قصد التقطير . لا يشترط . ٢١١ (٢٨١) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

كسر الأختام (ر . ختم) .

كفالة :

تعدد الطاعنين فى حكم . اتحاد مصلحتهم فى الطعن فيه . إيداع كفالة واحدة . ١٥٠ (٢١٨) جـ ٦

متى تجوز مصادرة الكفالة ؟ فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . ٨٤ (١٣٠) جـ ٣
التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى . لا مصادرة . التنازل يوجب عدم إمكان نظر شىء فى الدعوى .

(م)

مبان — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنصوص عليها فيه . لا يستوجب تعطيل أحكامه . بناء لم تراع فيه شروط هذا القانون . حصوله على قطعة أرض مجاورة للمنزل القديم . مجرد إضافة هذه المبانى لذلك المنزل . لا يخرجها عن الخضوع لأحكام ذلك القانون . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٧) . الغرض منها . عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر لارتفاع البناء . مخالف للقانون . يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت . ٦٢٤ (٧٧٥) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٢٣) منه تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بناء تم قبل العمل به . استحداث بناء فيه بعد ذلك . تطبيق أحكام هذا القانون عليه . صحيح . ٥٣١ (٦٦٨) جـ ٦

تعديل فى بناء منزل دون الحصول على رخصة بذلك . لا مخالفة فى هذا المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . فيه مخالفة للمادة الأولى منه . عقاب هذه المخالفة . الغرامة فقط . الحكم بالإزالة خطأ . ٢٦٤ (٣٤٠) جـ ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً ٥٥٦ (٧٠٠) جـ ٦